

24 جوان 2016

من وزير المالية

إلى

السيدة وكيلة شركة " "

الموضوع: حول الإعفاء من المعاليم المستوجبة على منتجات الصيد البحري

المرجع: - مكتوبك بتاريخ 11 جوان 2016

- مكتوبي عدد 1070 بتاريخ غرة أفريل 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه مدك بشهادة تثبت إعفاء نشاط شركتك المتمثل في تربية الأسماك من المعلوم على الخضر والغلال والمعلوم على منتجات الصيد البحري، يشرفني إعلامك أن نشاط تربية الأسماك غير معني بالمعلوم على الخضر والغلال غير أنه يخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري بنسبة 2% من قيمة المبيعات المحلية لمنتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. كما يخضع النشاط المذكور للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية بنسبة 1% من رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي.

وباعتبار أن نشاط شركتك يتمثل في تربية الأسماك فإن بيوعاتك من السمك المربي تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري وكذلك للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري. وبالتالي فإني أؤكد ما ورد بمكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوشديري ناصية